الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية

يونيو 2023م

جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية يونيو 2023م

1) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2022م ومناقشته.
2) التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2022م.
3) الاطلاع على القوائم المالية الموحدة للشركة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2022م ومناقشتها.
4) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2022م.
5) التصويت على معايير وضوابط أعمال المنافسة. (مرفق)
6) التصويت على سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركة. (مرفق)
7) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوراد في الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما اسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
8) التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد ولوائحه التنفيذية وإعادة ترتيب المواد.
9) التصويت على تعديل المادة (1) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بتأسيس الشركة. (مرفق)
10) التصويت على تعديل المادة (2) من نظام الشركة الأساس المتعلقة باسم الشركة. (مرفق)
11) التصويت على تعديل المادة (3) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)
12) التصويت على تعديل المادة (4) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات. (مرفق)
13) التصويت على تعديل المادة (5) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالمركز الرئيسي للشركة. (مرفق)
14) التصويت على تعديل المادة (6) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بمدة الشركة. (مرفق)
15) التصويت على توصية مجلس الإدارة بتقسيم أسهم الشركة وفقاً لما يلي:
    - القيمة الأسمية للسهم قبل التعديل: (10) عشرة ريالات سعودي.
    - القيمة الأسمية للسهم بعد التعديل: (1) واحد ريال سعودي
    - عدد الأسهم قبل التعديل: 60,000,000 سهم
    - عدد الأسهم بعد التعديل: 600,000,000 سهم.
    - لا يوجد تغير في رأس مال الشركة قبل وبعد عملية تقسيم الأسهم.
    - تاريخ النفاذ في حال الموافقة على البند، سيكون قرار التقسيم نافذاً على جميع مساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قرر فيها تقسيم الأسهم وسوف يتم تطبيق أثر القرار على سعر السهم ابتداء من يوم العمل التالي لانعقاد الجمعية، على أن يتم تطبيق القرار بالنسبة لعدد الأسهم في محافظ المساهمين في ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قرر فيها تقسيم الأسهم.
    - تعديل المادة (7) من نظام الشركة الأساس المتعلقة براس المال (مرفق)
16) التصويت على تعديل المادة (8) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالاكتتاب في الأسهم. (مرفق)

17) التصويت على تعديل المادة (9) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد (مرفق)
18) التصويت على تعديل المادة (10) من نظام الشركة الأساس المتعلقة ببيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة. (مرفق)
19) التصويت على تعديل المادة (11) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بإصدار الأسهم. (مرفق)
20) التصويت على تعديل المادة (12) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بتداول الأسهم. (مرفق)
21) التصويت على إضافة مادة الى نظام الشركة الأساس برقم (13) المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهانها. (مرفق)
22) التصويت على تعديل المادة (13) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بزيادة رأس المال. (مرفق)
23) التصويت على تعديل المادة (14) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بتخفيض رأس المال. (مرفق)
24) التصويت على تعديل المادة (15) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بأعضاء المجلس، وتعديل اسم المادة الى: إدارة الشركة. (مرفق)
25) التصويت على تعديل المادة (16) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بانتهاء العضوية. (مرفق)
26) التصويت على تعديل المادة (17) من نظام الشركة الأساس المتعلقة المركز الشاغر في المجلس، تعديل اسم المادة الى: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية. (مرفق)
27) التصويت على تعديل المادة (18) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بصلاحيات المجلس. (مرفق)
28) التصويت على تعديل المادة (19) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بمكافأة مجلس الإدارة. (مرفق)
29) التصويت على تعديل المادة (20) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بصلاحيات الرئيس ونائبه والعضو المنتدب وأمين سر المجلس. (مرفق)
30) التصويت على تعديل المادة (21) من نظام الشركة الأساس المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة. (مرفق)
31) التصويت على تعديل المادة (22) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بنصاب اجتماع مجلس الإدارة، وتعديل اسم المادة الى: اجتماع المجلس وقراراته. (مرفق)
32) التصويت على تعديل المادة (23) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بمداولات المجلس. (مرفق)
33) التصويت على إضافة مادة الى نظام الشركة الأساس برقم (24) المتعلقة إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة. (مرفق)
34) التصويت على تعديل المادة (24) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بحضور الجمعيات، وتعديل اسم المادة الى: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين. (مرفق)
35) التصويت على تعديل المادة (25) من نظام الشركة الأساس المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة العادية. (مرفق)
36) التصويت على تعديل المادة (26) من نظام الشركة الأساس المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة غير العادية. (مرفق)
37) التصويت على تعديل المادة (27) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بدعوة الجمعيات. (مرفق)
38) التصويت على حذف المادة (28) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بسجل حضور الجمعيات. (مرفق)
39) التصويت على تعديل المادة (29) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية. (مرفق)
40) التصويت على تعديل المادة (30) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية. (مرفق)
41) التصويت على تعديل المادة (31) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالتصويت في الجمعيات. (مرفق)
42) التصويت على تعديل المادة (32) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بقرارات الجمعيات. (مرفق)
43) التصويت على تعديل المادة (34) من نظام الشركة الأساس المتعلقة برئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر، تعديل اسم المادة الى: إعداد محاضر الجمعيات (مرفق)
44) التصويت على حذف المادة (35) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بتشكيل اللجنة. (مرفق)
45) التصويت على حذف المادة (36) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بنصاب اجتماع اللجنة. (مرفق)
46) التصويت على حذف المادة (37) من نظام الشركة الأساس المتعلقة باختصاصات اللجنة. (مرفق)
47) التصويت على حذف المادة (38) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بتقارير اللجنة. (مرفق)
48) التصويت على تعديل المادة (39) من نظام الشركة الأساس المتعلقة تعيين مراجع الحسابات، وتعديل اسم المادة الى: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله. (مرفق)

49) التصويت على تعديل المادة (40) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بصلاحيات مراجع الحسابات. (مرفق)

50) التصويت على تعديل المادة (41) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالسنة المالية. (مرفق)

51) التصويت على تعديل المادة (42) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالوثائق المالية. (مرفق)

52) التصويت على تعديل المادة (43) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بتوزيع الأرباح. وتعديل اسم المادة الى: تكوين الاحتياطيات (مرفق)

53) التصويت على تعديل المادة (44) من نظام الشركة الأساس المتعلقة استحقاق الأرباح. (مرفق)

54) التصويت على تعديل المادة (45) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بتوزيع الارباح للأسهم الممتازة. (مرفق)

55) التصويت على تعديل المادة (46) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بخسائر الشركة. (مرفق)

56) التصويت على تعديل المادة (48) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بانقضاء الشركة. (مرفق)

57) التصويت على تعديل المادة (49) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالأحكام الختامية. (مرفق)

58) التصويت على حذف المادة (50) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بإيداع ونشر النظام. (مرفق)

59) التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ (48,996,657 ريال) ريال كما في القوائم المالية للسنه المنتهية في 31ديسمبر2022 م إلى رصيد (الأرباح/ الخسائر) المتراكمة.

النظام الأساسي قبل وبعد التعديل

المادة في النظام القديم	المادة في النظام الجديد
المادة (1) تأسيس الشركة: تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات السعودي ولوائحه وكذلك الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية ووفقا لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس:** تأسست الشركة طبقا لأحكام نظام الشركات السعودي ولوائحه وكذلك الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة (2) اسم الشركة: اسم الشركة هو" باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية "شركة مساهمة مدرجة سعودية، ويشار إليها فيما بعد بـ"الشركة."	**المادة الثانية: اسم الشركة :** شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
المادة (3) أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: • نقل وترحيل ومناولة وتخزين وتغليف وبيع وشراء وتصنيع وتوريد وتوزيع البضائع والمواد المختلفة بما في ذلك المواد المبردة والمجمدة والسائلة والسائبة والصلبة والغازية و البترول والمواد البترولية والبتروكيماوية والمجوهرات والمعادن الثمينة والأموال والمستندات ذات القيمة و البيانات والمعلومات والتخزين الإلكتروني والأرشفة وكل ما يتعلق بهما داخل وخارج المملكة العربية السعودية ومناطقها المختلفة وموانيها البرية والبحرية والجوية، وذلك عن طريق البر والجو والبحر، ولها حق شراء وبيع وتأجير واستئجار وتشغيل الطائرات والسفن والسيارات و الشاحنات والمقطورات والآلات والمعدات، ونقل الركاب وتنظيم الرحلات السياحية ونقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة وخارج المملكة، وتشغيل وصيانة المترو والقطارات. • شراء وبيع وتأجير واستئجار وتخطيط وتطوير واستثمار وصيانة وتشغيل وبناء وإقامة وإدارة الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية ومرافقها والمستودعات والمخازن والفنادق والشقق المفروشة والمستشفيات والمتاحف والأسواق والمراكز الترفيهية والورش ومحطات الوقود والمخزونات الاستراتيجية داخل المملكة وخارجها. • المقاولات العامة للمباني (إنشاء، إصلاح، هدم وترميم) والإنشاءات العامة من أعمال الطرق وأعمال المياه والأعمال الكهربائية والميكانيكية والصناعية والأعمال البحرية والسدود وحفر الآبار وخدمات الصيانة والتشغيل والادارة للمباني والمطارات والمصانع ومحطات الكهرباء وتحلية وضخ المياه والغاز وشبكات الهاتف والمستشفيات والمراكز الطبية .وإنشاء المباني السكنية وكافة المرافق والخدمات التابعة لها من مراكز ترفيهية ومتاحف وأسواق ومطاعم ومشروعات الاعاشة وإقامة المستشفيات والمستوصفات لتأمين الخدمات الصحية للعاملين بالمصانع والشركات الصناعية وتسويق منتجات المصانع محليا وعالميا والخدمات الرسمية. • التجارة العامة بكافة أنواعها واشكالها والتجارة عن طريق الانترنت والتسويق الالكتروني، والقيام بأعمال الوكالات التجارية المتعلقة بأغراض الشركة وأنشطتها وكذلك بيع وتوزيع واستيراد وتصنيع وصيانة وتغليف المعدات والآلات والأجهزة والمواد والبضائع وقطع الغيار. • إجراء البحوث والدراسات والتطوير الفني والإداري والمالي فيما يخدم أغراض الشركة وكذلك إعداد وطبع وتوزيع الأدلة الإرشادية والنشرات	**المادة الرابعة: أغراض الشركة :** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض الاتية: • الصناعة التحويلية وما يتصل بها من أنشطة • التشييد وما يتصل بها من أنشطة • تجارة الجملة والتجزئة وما يتصل بها من أنشطة • النقل والتخزين والخدمات اللوجستية وما يتصل بها من أنشطة • المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من أنشطة • الأنشطة المالية وأنشطة التأمين وما يتصل بها من أنشطة • الأنشطة العقارية وما يتصل بها من أنشطة • الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية وما يتصل بها من أنشطة • أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم وما يتصل بها من أنشطة • التعليم وما يتصل بها من أنشطة وأي أغراض او نشاط مرتبط بالأنشطة المذكورة أعلاه داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

والمعلومات والبيانات وغير ذلك مما يتعلق بأنشطتها أو الخدمات التي تقدمها. • إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها، استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية، امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها، امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها امتلاك العقارات والسيارات والشاحنات والمقطورات والآلات والمعدات والاصول المنقولة والغير منقولة، وإنشاء وتشييد المكاتب والفروع والمصانع والمستودعات والمخازن ومحطات الوقود وورش الصيانة، ولها الحق في إجراء كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء وإفراغ وقبض الثمن ومقايضة وإيجار واستئجار وصلح ورهن وقرض ووكالة وتأمين وكفالة ومقاولة ونقل وعمل وحراسة واستشارة ومقاضاة وغير ذلك من التصرفات النظامية اللازمة لممارسة نشاطها التجاري وكذلك أن تقوم وتقدم لحسابها أو لحساب غيرها بجميع الأعمال والخدمات اللوجستية و الفنية والإدارية والمالية والصناعية والتجارية وخدمات توريد وتوظيف العمالة ذات العلاقة بأنشطتها. وتمارس الشركة نشاطاتها المذكورة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وجدت.	
المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن .كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الخامسة المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة (لا يقل رأس مال الشركة المساهمة المصدر خمسمائة الف ريال ، ويجب ان لا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ،وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة (5) المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	**المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة :** يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة (6) مدة الشركة: مدة الشركة خمسون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بتحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة الى شركة مساهمة عامة . ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	**المادة السادسة: مدة الشركة :** مدة الشركة غير محددة
المادة (7) رأس المال: رأس مال الشركة 600.000.000 ستمائة مليون ريال سعودي إلى مقسم (60.000.000) ستون مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل.	**المادة السابعة: رأس المال :** حدد رأس مال الشركة (600.000.000) ستمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (600.000.000) ستمائة مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل.
المادة (8) الاكتتاب في الأسهم:	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:**

تم الاكتتاب بجميع أسهم الشركة والبالغة 60.000.000 سهم بقيمة إجمالية 600.000.000 ريال.	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (600,000,000) ستمائة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.
المادة (9) الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	**المادة التاسعة الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:** 1- الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب احتياطات الشركة إن وجدت وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي: (أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الأسمية للسهم بعد تجنيب احتياطات الشركة - إن وجدت - وقبل إجراء أي توزيع لارباح الشركة. (ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو تحويلها إلى أسهم عادية ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين . 2- الأسهم القابلة للاسترداد: يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
المادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء بميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان على موقع السوق المالية (تداول) أو النشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس أو ابلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم .وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة الثانية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :** 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقاً للأنظمة والمرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

	4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة (11) إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**المادة العاشرة إصدار الأسهم:** تكون الأسهم اسمية ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم أستخدمها وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
المادة (12) تداول الأسهم وسجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة وتسجل الاسهم للمساهمين وفقا لأحكام نظام السوق المالية.	**المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم :** تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
إضافة مادة	**المادة الثالثة عشرة: شراء الشركة لأسهمها او بيعها او ارتهانها :** 1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية، أو الممتازة، او رهنها او بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لاسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- ويجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن. **3-** يجوز رهن الأسهم وفقا لضوابط تضعها هيئة السوق المالية، ويكون المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم ينص عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.
المادة (13) زيادة رأس المال: • للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وفق الطرق المحددة في نظام الشركات، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا .ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. • للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك .ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. • للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	**المادة الر ابعة عشرة: زيادة رأس المال:** 1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع. بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، على ألا تتجاوز الأسهم المصدرة نسبة 0.25% من رأس مال الشركة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريقة آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة

• يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. • يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. • مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذي طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا اكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون علية ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته ،وانتهائه. 4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح. 6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة (14) تخفيض رأس مال الشركة: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر .ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات .وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس.فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال :** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة . 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا . 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادة (15) أعضاء المجلس: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى.	**المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة :** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (8) اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق استخدام أسلوب التصويت التراكمي لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق اجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص اخر أو أكثر من المساهمين او من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة (16) انتهاء العضوية: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة السابعة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس :** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.
المادة (17) المركز الشاغر في المجلس: إذا شَغُر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وبحسب ما يراه المجلس مناسباً دون اللجوء إلى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس الموضحة في المادة(70) من نظام الشركات، ويجب أن تبلغ الوزارة بذلك وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص علية في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	**المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:** 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية ، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو

	المعين مدة سلفه، وكما يجوز لمجلس الإدارة إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة (18) صلاحيات مجلس الإدارة: • مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها والاشراف على أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها، والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. • وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والاعمال مما يجوز للشركة ان تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي بشرط ان لا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين ووفقا لنظام الشركة الاساسي ونظام الشركات ولوائحه وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة المعمول بها. • ولمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على طلب القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاصة وكذلك القروض البنكية والتجارية والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والتعهدات والرهن الخاصة بها مهما بلغت مدتها على ان لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده، وان يراعي في شروط القرض والضمانات والكفالات والتعهدات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير وعدم الاضرار بالشركة أو مساهمها أو الضمانات العامة للدائنين ، وكذلك له حق طلب الاعفاء من القروض. • ولمجلس الإدارة الموافقة على شراء وبيع واستثمار ورهن أصول العقارات ومنقولات واستثمارات وممتلكات الشركة ومنشآتها وكذلك الدخول والشراء والبيع في المساهمات العقارية واسهمها على ان يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون الثمن حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن، • ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها الموافقة على إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، على أن يحدد المجلس في قراره الاسباب والمبررات المتعلقة بذلك، ويجوز لمجلس الإدارة	**المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس :** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها والاشراف على أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها، والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والاعمال مما يجوز للشركة ان تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي بشرط ان لا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين ووفقا لنظام الشركة الاساسي ونظام الشركات ولوائحه وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة المعمول بها. ولمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على طلب القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاصة وكذلك القروض البنكية والتجارية والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والتعهدات والرهن الخاصة بها مهما بلغت مدتها ، مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده، وان يراعي في شروط القرض والضمانات والكفالات والتعهدات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير وعدم الاضرار بالشركة أو مساهمها أو الضمانات العامة للدائنين ، وكذلك له حق طلب الاعفاء من القروض. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الاشتراط. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها الموافقة على إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، على أن يحدد المجلس في قراره الاسباب والمبررات المتعلقة بذلك، ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة.

الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة. • ولمجلس الإدارة ان يفوض وان يصدر وكلات شرعية لرئيسه أو واحد أو أكثر من اعضاءه أو من غير أعضاء مجلس الادارة في مباشرة عمل أو اعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاته وصلاحياته، ويجوز لأي من الوكلاء المفوضين أو موظفين الشركة المفوضين تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير. • ولمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ اعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من الجان التابعة له، تحديد لمهمة اللجنة، ولمدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها.	• ولمجلس الإدارة ان يفوض وان يصدر وكلات شرعية لرئيسه أو واحد أو أكثر من اعضائه أو من غير أعضاء مجلس الادارة في مباشرة عمل أو اعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاته وصلاحياته في ضوء الضوابط والأنظمة ذات العلاقة، ويجوز لأي من الوكلاء المفوضين أو موظفين الشركة المفوضين تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير. • تكوين اللجان: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافأتهم في ضوء الأنظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة وآلية متابعة أعمال تلك اللجان وذلك حتى يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال. • يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقًا لأحكام نظام الشركات. ولا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضوًا في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يكن تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقًا لاختصاصاتها.
المادة (19) مكافأة مجلس الإدارة: يجوز أن تتكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة من التالي: مبلغ مقطوع يصرف سنوياً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة من الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام مع مراعاة ألا تزيد النسبة عن 10% وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع. ويجوز الجمع بين اثنتين او أكثر من هذه المزايا. ولا يجوز في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع ما يحصل علية العضو من مكافآت ومزايا مالية أو عينية (500,000) خمسمائة ألف ريال وأن يكون الاستحقاق متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الادارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	**المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس :** 1) تتكون مكافاة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصرفات أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنتين او أكثر من هذه المزايا، ويجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، 2) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الادارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو
المادة (20) صلاحيات الرئيس ونائبه والعضو المنتدب وأمين سر المجلس: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدبا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي اخر في الشركة .ويختص رئيس المجلس ونائبة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة، أو من ينتدب مجلس الادارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وكافة الجهات الحكومية والأهلية والعامة والشركات والبنوك والمصارف والافراد وكافة المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها وديوان المظالم وكتاب العدل والموثقين واللجان والهيئات القضائية والغير . ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابة، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض من صلاحياته إلى غيره من	**المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر.** يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدبا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي اخر في الشركة . ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة، أو من ينتدب مجلس الادارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وكافة الجهات الحكومية والأهلية والعامة والشركات والبنوك والمصارف والافراد وكافة المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها وديوان المظالم وكتاب العدل والموثقين، واللجان والهيئات القضائية والغير لدى كافة الوزارات والدوائر والهيئات الحكومية والجهات

أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة، يكون الاختصاص لاثنين مجتمعين لكل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو المنتدب في الأمور التالية:

أ- البنوك والمصارف وشركات الاستثمار :

مراجعة جميع البنوك والمصارف وشركات ومؤسسات الاستثمار، الفتح والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات ،بالعملة الأجنبية أو المحلية وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وفتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنوك وقبول وتظهير وسحب الكمبيالات والسندات والشيكات، تعميد البنك والشركات الاستثمارية بالتصرف لبيع أو شراء الأسهم أو السندات أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها واعتماد التوقيع ، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها ، استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ، استخراج كشف حساب ، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها ، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها ، إصدار الضمانات والكفالات البنكية وجميع أنواع الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها وإلغاءها، استلام الحوالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات ، استرداد وحدات صناديق الأمانات ، صرف الشيكات ، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات المرتجعة ، تحديث البيانات ،استلام شهادات المساهمات ،استلام قيمة الأسهم ، استلام الأرباح ،استلام الفائض ،فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر ،استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية ،الاكتتاب ،شراء أسهم ،بيع أسهم ، رهن أسهم ،الاستثمار بالأسهم ، واستلام الثمن واستلام الارباح ،نقل الأسهم من المحفظة ، قفل المحافظ الاستثمارية وتسويتها، وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق والمؤسسات الحكومية والخاصة على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية، فتح حسابات استثمارية لدى الشركات المالية وشركات الاستثمار، التوقيع على الاشتراك و السحب والتحويل من جميع الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك صناديق أسواق النقد و الصناديق الخاصة، فتح محفظة استثمارية والتوقيع على كل المستندات المتعلقة بالمحفظة، وإدارتها، والتداول في الأوراق المالية عن طريق قنوات التوزيع الرئيسية أو البديلة ، و التوقيع عن الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر ببيع وشراء الأسهم و تحويلها و رهنها وفك الرهن عنها، التوقيع على اتفاقيات ادارة محافظ الشركة والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك، بيع و شراء السندات و الصكوك و توقيع على كل المستندات المتعلقة بذلك، وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاص مهما بلغت مدتها وكذلك القروض البنكية والتجارية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها واتفاقياتها ونماذجها وتعهداتها ورهونات واعتماد وتقديم الضمانات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه ،طلب الإعفاء من القروض.

ب- المطالبات لدى المحاكم:

الرسمية وغير الرسمية والتنفيذية والمحاكم الشرعية واللجان القضائية واللجان العمالية وكتاب العدل ومؤسسة النقد العربي وزارة الداخلية ووزارة التجارة ووزارة العمل وهيئة السوق المالية السعودي والصناديق الحكومية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة الزكاة وضريبة الدخل ومكاتب الاستقدام والجوازات والشرطة والحقوق المدنية والمرور والغرف التجارية الصناعية والمؤسسات والشركات والبنوك والمصارف التجارية والغرف التجارية والصناعية والأفراد وأي جهة كانت في جميع المعاملات الخاصة بالشركة وإنهاء كافة الإجراءات المطلوبة والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع ما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم كما يكون لهم الحق في أن يوكلوا عنهم من يرونهم في اتخاذ الإجراءات والتصرفات القانونية أو القيام بعمل أو أعمال معينه,وحق المطالبة والصلح والتنازل بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد داخل المملكة وخارجها ولهم الحق في توكيل الغير في ذلك.

ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابة،

ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض من صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ومع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة، يكون الاختصاص لاثنين مجتمعين لكل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو المنتدب في الأمور الاتية:

أ- البنوك والمصارف وشركات الاستثمار :

مراجعة جميع البنوك والمصارف وشركات ومؤسسات الاستثمار، الفتح والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات ،بالعملة الأجنبية أو المحلية وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وفتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنوك وقبول وتظهير وسحب الكمبيالات والسندات والشيكات، تعميد البنك والشركات الاستثمارية بالتصرف لبيع أو شراء الأسهم أو السندات أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها واعتماد التوقيع ، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها ، استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ، استخراج كشف حساب ، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها ، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها ، إصدار الضمانات والكفالات البنكية وجميع أنواع الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها وإلغاءها، استلام الحوالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات ، استرداد وحدات صناديق الأمانات ، صرف الشيكات ، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات المرتجعة ، تحديث البيانات ،استلام شهادات المساهمات ،استلام قيمة الأسهم ، استلام الأرباح ،استلام الفائض ،فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر ،استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية ،الاكتتاب ،شراء أسهم ،بيع أسهم ، رهن أسهم ،الاستثمار بالأسهم ، واستلام الثمن واستلام الارباح ،نقل الأسهم من المحفظة ، قفل المحافظ الاستثمارية وتسويتها، وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق والمؤسسات الحكومية والخاصة والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية، فتح حسابات استثمارية لدى الشركات المالية وشركات الاستثمار، التوقيع على الاشتراك و السحب والتحويل من جميع الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك صناديق أسواق النقد و الصناديق الخاصة، فتح محفظة استثمارية والتوقيع على كل المستندات المتعلقة بالمحفظة، وإدارتها، والتداول في الأوراق المالية عن طريق قنوات التوزيع الرئيسية أو البديلة ، و

المطالبة وإقامة الدعاوى ، المرافعة و المدافعة ، سماع الدعاوى والرد عليها ،وتقديم الأدلة والمستندات ،الإقرار ، الإنكار ، الصلح ، التنازل ، الإبراء ، طلب اليمين ورده والامتناع عنه ، إحضار الشهود والبينات والطعن فيها ، الإجابة والجرح والتعديل ، الطعن بالتزوير ، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع ، طلب المنع من السفر ورفعه ، طلب الحجز والتنفيذ ، طلب التحكيم ، تعيين الخبراء والمحكمين ، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية ، المطالبة بتنفيذ الأحكام ، قبول الأحكام ونفيها ، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف ، التماس إعادة النظر ، طلب رد الاعتبار ، طلب الشفعة ، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم ، استلام المبالغ بشيك باسم الشركة وقبض ما يحصل من التنفيذ ، استلام صكوك الأحكام ،طلب تنحي القاضي ،طلب الإدخال والتداخل ،لدى المحاكم الشرعية ،لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ،لدى اللجان الطبية الشرعية ،لدى اللجان العمالية ،لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ،لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ، لدى هيئة الرقابة والتحقيق ، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ، ولدى هيئة السوق المالية ، وكافه اللجان والهيئات القضائية أو من في حكمها، داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

ت- العقارات والأراضي وممتلكات الشركة بكافة انواعها:

البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة ، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن ، قبول الهبة والإفراغ ، الرهن ، فك الرهن ، دمج الصكوك ، التجزئة والفرز ، استلام الصكوك ، تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل ، التنازل عن النقص في المساحة ، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو تجارية أو العكس ، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني ، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ، التأجير ، توقيع عقود الأجرة ، تجديد عقود الأجرة ، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة ،توقيع عقود واتفاقيات

الدخول في المساهمات العقارية، وعقود واتفاقيات شراء أسهم المساهمات العقارية، وعقود واتفاقيات بيع أسهم المساهمات العقارية، والتنازل لصالح أملاك الدولة والافراغ واستلام التعويض بشيك باسم الشركة.

ث- الشركات:

التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والمنافسات والقيام بكافة الاعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون الحصر تأسيس الشركات ، التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل ، توقيع قرارات الشركاء ، تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة ، دخول وخروج شركاء ، الدخول في شركات قائمة ، زيادة رأس المال ، خفض رأس المال ، تحديد رأس المال ، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن ، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح ، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ، نقل الحصص والأسهم والسندات ، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة ، توقيع الاتفاقيات

التوقيع عن الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر ببيع وشراء الأسهم و تحويلها و رهنها وفك الرهن عنها، التوقيع على اتفاقيات ادارة محافظ الشركة والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك، بيع و شراء السندات و الصكوك و توقيع على كل المستندات المتعلقة بذلك، وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاص مهما بلغت مدتها وكذلك القروض البنكية والتجارية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها واتفاقياتها ونماذجها وتعهداتها ورهونات واعتماد وتقديم الضمانات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه ،طلب الإعفاء من القروض.

ب- المطالبات لدى المحاكم:

المطالبة وإقامة الدعاوى ، المرافعة و المدافعة ، سماع الدعاوى والرد عليها ،وتقديم الأدلة والمستندات ،الإقرار ، الإنكار ، الصلح ، التنازل ، الإبراء ، طلب اليمين ورده والامتناع عنه ، إحضار الشهود والبينات والطعن فيها ، الإجابة والجرح والتعديل ، الطعن بالتزوير ، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع ، طلب المنع من السفر ورفعه ، طلب الحجز والتنفيذ ، طلب التحكيم ، تعيين الخبراء والمحكمين ، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية ، المطالبة بتنفيذ الأحكام ، قبول الأحكام ونفيها ، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف ، التماس إعادة النظر ، طلب رد الاعتبار ، طلب الشفعة ، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم ، استلام المبالغ بشيك باسم الشركة وقبض ما يحصل من التنفيذ ، استلام صكوك الأحكام ،طلب تنحي القاضي ،طلب الإدخال والتداخل ،لدى المحاكم الشرعية ،لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ،لدى اللجان الطبية الشرعية ،لدى اللجان العمالية ،لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ،لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ، لدى هيئة الرقابة والتحقيق ، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ، ولدى هيئة السوق المالية ، وكافه اللجان والهيئات القضائية أو من في حكمها، داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

ت- العقارات والأراضي وممتلكات الشركة بكافة انواعها:

البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة ، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن ، الهبة وقبول الهبة والإفراغ ، الرهن ، فك الرهن ، دمج الصكوك ، التجزئة والفرز ، استلام الصكوك ، تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل ، التنازل عن النقص في المساحة ، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو تجارية أو العكس ، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني ، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ، التأجير ، توقيع عقود الأجرة ، تجديد عقود الأجرة ، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة ،توقيع عقود واتفاقيات

الدخول في المساهمات العقارية، وعقود واتفاقيات شراء أسهم المساهمات العقارية، وعقود واتفاقيات بيع أسهم المساهمات العقارية، والتنازل لصالح أملاك الدولة والافراغ واستلام التعويض بشيك باسم الشركة.

ث- الشركات:

التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والمنافسات والقيام بكافة الاعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود

، تعديل أغراض الشركة ، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة ، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل ، تسجيل الشركة ، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية ، التنازل عن العلامات التجارية ، حضور المجالس العمومية ، فتح الملفات للشركة ، فتح الفروع للشركة ، تصفية الشركة ، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة ، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة ، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل ، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة ، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس ، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، تحويل المؤسسة إلى شركة ، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة ، تحويل فرع الشركة إلى شركة ، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ، مراجعة هيئة سوق المال ، دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية ،توقيع عقود انشاء وتأسيس وتشغيل وصيانة المصانع ، استخراج التراخيص ، تجديد التراخيص ، تعديل التراخيص ، إضافة نشاط ، حجز الأسماء ، إلغاء التراخيص ، الاشتراك بالغرفة التجارية ، تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية ، فتح الفروع ، مراجعة التأمينات الاجتماعية ، مراجعة الدفاع المدني ، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، نقل التراخيص.

ولاثنين مجتمعين من كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو المنتدب حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولهم حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وأن يوكلوا أو يفوضوا نيابة عنهم في حدود اختصاصاتهم واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو من غيرهم بصلاحياتهم المذكورة أو جزء منها أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة ولهم الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا.

كما يقوم رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب في إطار

واختصاصات عمل الشركة بمباشرة أي واجبات أخرى يعهدها إليهم بها مجلس الإدارة أو يكون منصوصا عليها في هذا النظام ولهم حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها رئيس المجلس و نائبه و العضو المنتدب والرئيس التنفيذي بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقره الجمعية شرطاً أن يتوافق مع القرارات والتعليمات والأنظمة الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه لرئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي ويعين مجلس الادارة امين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته وشروط عمله ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

والوثائق والمستندات بما في ذلك دون الحصر تأسيس الشركات ، التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل ، توقيع قرارات الشركاء ، تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة ، دخول وخروج شركاء ، الدخول في شركات قائمة ، زيادة رأس المال ، خفض رأس المال ، تحديد رأس المال ، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن ، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح ، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ، نقل الحصص والأسهم والسندات ، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة ، توقيع الاتفاقيات ، تعديل أغراض الشركة ، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة ، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل ، تسجيل الشركة ، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية ، التنازل عن العلامات التجارية ، حضور المجالس العمومية ، فتح الملفات للشركة ، فتح الفروع للشركة ، تصفية الشركة ، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة ، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة ، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل ، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة ، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس ، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، تحويل المؤسسة إلى شركة ، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة ، تحويل فرع الشركة إلى شركة ، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ، مراجعة هيئة سوق المال ، دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية ،توقيع عقود انشاء وتأسيس وتشغيل وصيانة المصانع ، استخراج التراخيص ، تجديد التراخيص ، تعديل التراخيص ، إضافة نشاط ، حجز الأسماء ، إلغاء التراخيص ، الاشتراك بالغرفة التجارية ، تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية ، فتح الفروع ، مراجعة التأمينات الاجتماعية ، مراجعة الدفاع المدني ، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، نقل التراخيص.

ولاثنين مجتمعين من كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو المنتدب حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك،

ج- السجلات التجارية:

مراجعة إدارة السجل التجاري والإدارة العامة للشركات واستخراج السجلات التجارية وتجديدها ونقلها وإلغائها والتنازل عنها والتوقيع على كل ما يلزم بشأنها واستلامها وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرف التجارية الصناعية وتجديدها والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرف التجارية الصناعية واعتماد التوقيع لدى الغرف التجارية الصناعية وتعديل السجلات التجارية وإضافة نشاط تعديل الإدارة والعنوان واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.

ح- الأمانات والبلديات:

فتح المحلات واستخراج رخص وتجديدها وإلغائها ونقلها واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية والاستلام والتسليم

ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

خ- الجوازات:

استخراج الإقامات وتجديدها واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وإلغائها ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح حج.

د- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:

استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة واستخراج كشف بيانات (برنت) وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها أو إلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .

ذ- مكتب الاستقدام:

استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ولهم حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وأن يوكلوا أو يفوضوا نيابة عنهم في حدود اختصاصاتهم وصلاحياتهم واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو من غيرهم بصلاحياتهم المذكورة أو جزء منها أو باتخاذ إجراء، أو تصرف معين ،أو القيام بعمل أو أعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاتهم وصلاحياتهم في ضوء الضوابط والأنظمة ذات العلاقة، ولهم الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا، ويجوز لأي من الوكلاء المفوضين أو موظفين الشركة المفوضين تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير.

كما يقوم رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب في إطار واختصاصات عمل الشركة بمباشرة أي واجبات أخرى يعهدها إليهم بها مجلس الإدارة أو يكون منصوصا عليها في هذا النظام ولهم حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقره الجمعية شرطاً أن يتوافق مع القرارات والتعليمات والأنظمة الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه لرئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي

	ويعين مجلس الادارة امين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته وشروط عمله ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة (21) اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه أو نائبه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد العادي أو الالكتروني أو بالفاكس أو وسائل الاتصال الاخرى، ويجوز عند الضرورة لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بأية طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الاعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آنية وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة أن وجدت، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضورا للاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من الاعضاء.	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس :** 1) يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس ويجب على رئيس المجلس – أو من ينوب عنه في حال غيابه دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 2) يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة (22)نصاب اجتماع مجلس الإدارة: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الاتية: • لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. • أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. • لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ولمجلس الإدارة ان يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين عن طريق التمرير ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد العادي أو الالكتروني أو بالفاكس أو وسائل الاتصال الاخرى مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	**المادة الثالثة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته :** 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق وسائل التقنية الحديثة. التي يمكن من خلالها لجميع الاعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آنية وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة أن وجدت، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضورا للاجتماع، 2- تصدر قرارات اجتماع مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة . ويجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الاتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. **3.** لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
إضافة مادة	**المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة :** ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادة (23) مداولات المجلس:	**المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:** 1- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر بعدها أمين السر ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين سر.	2- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر . 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
المادة (24) حضور الجمعيات: لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير اعضاء مجلس الادارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	**المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين :** 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة (25) اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عد الامور التي تختص بها الجمعية العامة الغير عادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الاقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عادية عامة أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.	المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأخص ما يلى:- 1) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2) عيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه وإعادة تعيينه، وعزله. 3) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4) الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5) مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد واتخاذ قرار بشأنه. 6) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7) تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.
المادة (26) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاما ولها أن تصدر قرارات في الامور الداخلة اصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**المادة الثامنة والعشرون اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1) تعديل نظام الشركة الأساس إلا ما يتعلق بما يأتي: أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهما، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: 1- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. 2- الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. 3- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. 4- التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام. 5- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين. 2) تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3) الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. وللجمعية العامة غير العادية - فضلا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة (27) دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة، وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الاقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	**المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات :** 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب (واحد وعشرين) يوماً على الاقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي : أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة . ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
المادة (28) سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	**حذف المادة**
المادة (29) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين على مجلس الادارة اختيار أحد الخيارين: • يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. • وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :** 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة (30)نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين على مجلس الادارة اختيار أحد الخيارين: • يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. • وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في	**المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :** 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في لمادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون)من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.	3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة (31) التصويت في الجمعيات: لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة .ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.	**المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:** 1-لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2-لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة (32) قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا إذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا الا إذا صدر بأغلبيه ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:** 1-تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2-تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة ،أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة (33) المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة الر ابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
المادة (34) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو العضو المنتدب عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الادارة من بين اعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين فيه وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الاصوات	**المادة الخامسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:** يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
المادة (35) تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من عدد من الاعضاء لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**حذف المادة**
المادة (36) نصاب اجتماع اللجنة:	

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**حذف المادة**
المادة (37) اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الادارة أو الادارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الادارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**حذف المادة**
المادة (38)تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابداء مرئياتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الادارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الاقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.	**حذف المادة**
المادة (39) تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية ايضا في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقة في التعويض اذا وقع التغير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله :** 1 .يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2 .يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
المادة (40) صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ايضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الادارة أن يمكنه من أداء واجبة وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب علية أن يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر.	**المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة (41) السنة المالية:	**المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية :**

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنه ميلادية وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ديسمبر من السنة ذاتها، إلا السنة المالية الأولى تشمل المدة التي بدأت من تاريخ سريان القرار الوزاري رقم (861) وتاريخ21/10/1411 هـ الصادر بالموافقة على تحول الشركة الى مساهمة عامة حتى25/06/1412 هـ الموافق31/12/1991 م.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.
المادة (42)الوثائق المالية: • يجب على مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوما على الاقل. • يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (واحد وعشرين) يوماً. • على رئيس مجلس الادارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعلية ايضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق الى الوزارة وكذلك الى الهيئة وذلك قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوما على الأقل.	**المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية :** يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين . على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
المادة (43) توزيع الأرباح: توزع الشركة أرباح صافية سنوية، على الوجه الآتي- : 1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتر اح مجلس الإدارة ان تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي. 3. للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الارباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع. 5. مع مراعاة الاحكام المقررة في هذا النظام ونظام الشركات وفي حال كانت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من صافي الأرباح يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (10%) من الباقي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	**المادة الاربعون: تكوين الاحتياطيات :** 1- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

6. ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل الى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات النظامية.	
المادة (44) استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الارباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ،	**المادة الحادية والاربعون: استحقاق الأرباح :** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
المادة (45) توزيع الارباح للأسهم الممتازة • إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة العشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. • إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لأحكام نظام الشركات من الارباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقا لأحكام نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	المادة الثانية والاربعون توزيع الارباح للأسهم الممتازة إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت-مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.
المادة (46) خسائر الشركة: • اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الادارة، وعلى رئيس مجلس الادارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركة وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. • وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذا المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**المادة الثالثة والاربعون خسائر الشركة:** 1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذا المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
المادة (47) دعوى المسئولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لايزال قائما ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة الر ابعة والاربعون دعوى المسئولية:** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لايزال قائما ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
المادة (48) انقضاء الشركة:	**المادة الخامسة والاربعون: انقضاء الشركة :**

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بشخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية الغير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
المادة:(49) يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.	**المادة السادسة والاربعون :** 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
المادة:(50) يودع النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	حذف المادة

معايير وضوابط الأعمال المنافسة لشركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية

أولاً: مقدمة

تم إعداد معايير وضوابط الأعمال المنافسة لشركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية ("باتك" أو "الشركة") بهدف التوافق مع نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية. والتي نصت على أن "يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.."

ثانياً: الهدف

تهدف هذه المعايير والضوابط إلى تحديد الأعمال والأنشطة التي تعد منافسة للشركة أو شركاتها الفرعية في أعمالها وأنشطتها الفرعية، كما تهدف هذه المعايير والضوابط إلى توضيح الاجراءات الواجب اتباعها في حال اشتراك عضو مجلس الإدارة أو عضو احدى لجانه أو أحد المرشحين لعضوية المجلس في أعمال منافسة وفق الضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات، مما يساهم في تعزيز الشفافية في كافة معاملات الشركة وتجنب حالات تضارب المصالح.

ثالثاً: الغرض

تهدف هذه اللائحة الى وضع الضوابط اللازمة لضبط وتنظيم اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه في عمل من أعمال المنافسة لأنشطة الشركة.

رابعاً: منافسة الشركة

1) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع أنشطتها التي تزاولها الشركة أو أي من شركاتها الفرعية، إلا بموجب ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه بذلك من قبل الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك ووفق للضوابط المنصوص عليها في هذه المعايير والضوابط ونظام الشركات واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية ذات العلاقة.
2) ويعتبر امتناع العضو على ممارسة أعمال منافسة للشركة أو مجموعتها مسؤولية شخصية لكل عضو، وفي حال مخالفة عضو مجلس الإدارة للضوابط المذكورة، يحق للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

خامساً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة والمرشحين لعضويته بخصوص ممارسة الأعمال المنافسة

1) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
2) على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
3) على العضو حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.

يجب على عضو المجلس عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته

سادساً: مفهوم الأعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي :

1) تأسيس العضو لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها .
2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة .
3) قبول عضوية لأي لجنة في شركة تنافس الشركة أو أي شركة أخرى في مجموعتها.
4) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
5) حصول العضو على مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد أنشطة باتك الرئيسية.
6) استخدام العضو لمعرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو أي شركة أخرى في مجموعتها أو موردها أو مستشاريها لمصلحة أي شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.

سابعاً: تقييم الأعمال المنافسة

يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو احدى لجانه لأعمال الشركة أو إحدى شركاتها التابعة من خلال تقييم ما هو آت:

1) إذا كان العمل داخل أو خارج النطاق الجغرافي لعمليات الشركة و/أو شركاتها الفرعية.
2) إجمالي إيرادات النشاط المنافس خلال السنة المالية مقارنة بإيرادات شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية في هذا النشاط بحيث تعتبر الأعمال التي يمارسها العضو منافسة للشركة إذا كان إجمالي إيراداتها يمثل نسبة جوهرية لاتقل عن 5% من إيرادات شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية في هذا النشاط وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة.
3) إذا كانت ممارسة العمل المنافس ستمنع العضو من الاهتمام بمصالح الشركة.
4) إذا كانت ممارسة العمل المنافس قد تؤثر بشكل ملموس على دوره كعضو بمجلس إدارة الشركة أو إحدى لجانه.

ثامناً: ضوابط منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين
3) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
4) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.
5) تكون مدة التفويض المشار إليها في الفقرة (4) من هذا البند بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.

تاسعاً: رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال منافسة

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من شركاتها التابعة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه.

عاشراً: حوكمة المعايير والضوابط

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية وتقييم فعاليتها في تحقيق أهدافها.

حادية عشراً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه المعايير)

يعمل بما جاء في هذه المعايير والضوابط ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه المعايير على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه المعايير بصفة دورية -عند الحاجة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، والذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة الاولى: تمهيد

تعد المسؤولية الاجتماعية واحدةً من دعائم الحياة المجتمعية الضرورية، في سبيل التقدم الفردي والاجتماعي، بل إن القيمة الحقيقية للفرد مجتمعه تقاس بمدى تحمله المسؤولية تجاه نفسه وتجاه الآخرين. فالمسؤولية الاجتماعية هي الالتزام المستمر من قبل الشركات والمؤسسات بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسن نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل. فالمسؤولية الاجتماعية ليست عملاً خيرياً بل التزاماً أخلاقياً للمساهمة في تنمية وتطور المجتمع. حيث أن رقي المجتمعات يقاس بمدى نمو الأفراد ونضجهم الاجتماعي ومدى إحساسهم بتلك المسؤولية الي تفرض التعاون والتضامن والاحترام والحب وحسن المعاملة والمشاركات الجادة، من خلال هذا المنطلق, تسعى شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها بالقيام بدورها تجاه المسؤولية الاجتماعية بما يضمن لها دعم جميع أفراد المجتمع لأهدافها ورسالتها التنموية والاعتراف بوجودها، والمساهمة في إنجاح أهدافها، حيث تؤمن شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها بأهمية المساهمة في خدمة المجتمع والمساعدة في عملية التنمية الاجتماعية، وتتبني شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها رسالة اجتماعية ترمي الى أثراء إسهامها في خدمة المجتمع لإدراكها أن لهذا المجتمع حقوقاً وواجبات على أبنائه سواء كانوا افراداً او شركات، وقد تحقق ذلك من خلال عدة قنوات وفق ما يلي - :

1- المساهمة في سدّ احتياجات المجتمع في مجال سعودة الموظفين والتبرعات المختلفة والتعاون مع الجهات الحكومية والخاصة في المناسبات الوطنية .
2- خلق فرص عمل جديدة ومبتكره من خلال المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة لأبناء هذا المجتمع .
3- تقديم الكثير من البرامج التدريبية لأبناء الشركة من العاملين لديها لتطويرهم ورفع كفاءتهم ومهارتهم .
4- توفير بيئة عمل أمنة ومستقرة لجميع العاملين بمختلف فروع الشركة لإتاحة الفرصة للاستقرار الوظيفي لهم .
5- تحقيق نسب عالية لسعودة الوظائف لديها لإتاحة الفرصة للخريجين من أبناء هذا الوطن في الحصول على عمل ملائم لهم ودعمهم بالبرامج الخاصة بالتدريب والتطوير للارتقاء بهم الى اعلى المستويات الوظيفية .
6- الدعم المتواصل للعديد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية والأهلية .

ولذلك فإن نجاح قيام شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها بدورها في المسؤولية الاجتماعية أعتمد أساساً على التزامها بثلاثة معايير رئيسية وهي :

أولا: الاحترام والمسؤولية، بمعنى احترام الشركة للبيئة الداخلية (العاملين)، والبيئة الخارجية (أفراد المجتمع) .

ثانيا: دعم المجتمع ومساندته .

ثالثا: حماية البيئة، من حيث الالتزام بتوافق المنتج الذي تقدمه الشركة للمجتمع مع البيئة .

وتواصل الشركة جهودها في تبني وتنفيذ العديد من برامج خدمة المجتمع التي تأتي متفقة مع رسالة الشركة وقيمها، وتعكس التزامها المطلق في تحسين الظروف الاجتماعية والمعيشية للفئات المحتاجة وتوفير احتياجاتها من خلال وضع برامج وسياسات وإدارة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية هدفها مساعدة أكبر شريحة ممكنة في المجتمع، وتعمل على تأسيس علاقات متينة مع شرائح المجتمع تسهم في دفع عجلة التنمية الشاملة في هذا الوطن الغالي. ويكمن الدافع وراء تبني الشركة لهذه البرامج والسياسات هو سعيها لإحداث فارق كبير، ليس فقط على تقديم المساعدة وإنما من خلال تشجيع وتمكين أبناء وبنات الوطن من توظيف مهاراتهم وخبراتهم في تطوير مجتمعهم .

المادة الثانية: مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأهميتها

يتمثل مفهوم المسؤولية الاجتماعية في مساهمة شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها في تحقيق التوازن بين أطراف متعددة لكنها مترابطة تتمثل في مصالح العاملين فيها ومساهميها والبيئة الخارجية والمجتمع، مع التصرف بمسؤولية بدوافع وطنية وأخلاقية، لتعزز مكانتها التنافسية في مجال نشاطها، ومن هذا المنطلق تلتزم شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها بتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع بوجه عام وللعاملين بالشركة بوجه خاص، وذلك من خلال العمل على تحسين الظروف المعيشية والاجتماعية والاقتصادية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع ككل، والمساهمة في تخفيض مستويات البطالة في المجتمع، والاستغلال الأمثل لموارده المتاحة .

وتأسيسا على ذلك فإن مفتاح نجاح ونمو الشركات والمؤسسات الاقتصادية يمكن ربطه بمدى أهمية وإدراك المسؤولية الاجتماعية المرتبطة بعدد من القيم والمعايير الاخلاقية والإنسانية السامية، كالتكافل والإحساس بالوطنية تجاه كل ما له علاقة بشركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها سواء كان موظفا، مساهماً، عميلاً، فرد من المجتمع، ولهذا فإنه متى ما زادت شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها في فهم وإعطاء أهمية وقيمة لتلك العملية الضميرية زادت عملية تطور وازدهار ورقي الشركة في الوطن مما يزيد من ارباحها وتحسين سمعتها .

المادة الثالثة: الهدف من السياسة

تهدف سياسة المسؤولية الاجتماعية لدى شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها إلى تحقيق ما يلي :

1- الالتزام بالمعايير الدولية المتمثلة بحسن تطبيق المسئولية الاجتماعية كاستثمار بعيد المدى يعود بالنفع على الشركة والشركات التابعة لها والمجتمع ككل .
2- تفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات وفقاً لرؤية المملكة 2030 للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات والتي تمثل ركناً أساسياً من أركان رؤية المملكة 2030.
3- تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع بوجه عام وللعاملين بالشركة بوجه خاص .
4- تحقيق التوازن بين أهداف الشركة والأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها .
5- تمكين الشركة من استقطاب وتعيين وتطوير مواردها البشرية والحفاظ عليها .
6- زيادة ولاء الموظفين والعملاء خصوصاً في ظل توجه العملاء لتفضيل الشركات المهتمة بالمسئولية الاجتماعية .
7- المساهمة في حيوية الشركة على المدى الطويل عن طريق تعزيز استدامة الموارد الطبيعية والخدمات البيئية .

المادة الرابعة: السياسة العامة

أصدر مجلس إدارة الشركة توجهاته للإدارة التنفيذية بأن تكون الشركة في طليعة أفضل ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات واعتماد السلوك المهني والأخلاقي في جميع تصرفاتها مع أصحاب المصالح، اقتناعا من المجلس بأن هذه الجوانب هي جزء أساسي من استراتيجية الشركة المتميزة لتحسين القدرة التنافسية، بصرف النظر عن كون المسؤولية الاجتماعية عنصرًا أساسيا لتحقيق مصلحة وأهداف الشركة .

وترتكز سياسة المسئولية الاجتماعية لشركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها في العمل على ما يلي :

- الالتزام المستمر من قبل الشركة بالتصرف أخلاقيًا وفق ما تقتضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات واحترام العادات والتقاليد .
- المساهمة المستدامة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على البيئة من خلال ما يلي :

1- رعاية العاملين بالشركة وتنمية قدراتهم الفنية من خلال وضع البرامج التدريبية والتأهيلية لتحسين قدراتهم ومهاراتهم المهنية .
2- رعاية الخريجين من ابناء الوطن وتدريبهم وتأهيلهم لتسهيل حصولهم على الوظائف بمختلف المؤسسات والشركات الوطنية .
3- حماية البيئة عن طريق الحد من التلوث والاستخدام الأمثل والعادل للموارد الطبيعية ونشر الوعي البيئي لدي شرائح المجتمع .
4-

المادة الخامسة: نطاق تطبيق السياسة

تسري أحكام هذه السياسة على المساهمين في شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها من أصحاب المصالح والمستفيدين المباشرين من نشاط الشركة، وجميع العاملين بالشركة، والعملاء والموردين والمجتمع المحلي والبيئة المحيطة والجهات الحكومية والرسمية .

المادة السادسة: مسؤولية شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها الاجتماعية تجاه أصحاب المصالح

- تزويد كافة الأفراد والأطراف المعنية بالمعلومات الواضحة، والدقيقة، ذات المصداقية، مع مراعاة توقيت تقديمها بما لا يتعارض مع الأنظمة والقواعد المهنية المتعارف عليها .
- الالتزام بتطبيق كافة ممارسات الحوكمة بنزاهة وشفافية، والعمل على توثيقها عبر التقارير ذات العلاقة .
- العمل على إشراك كافة الأطراف ذات المصلحة، والفئات المستفيدة من مستثمرين، وموظفين، وموردين، وعملاء، وأفراد مجتمع، كلاً فيما يخصه من قرارات، وبرامج عمل، ودارسات .
- بيان الأنظمة الإشرافية والإجراءات التي تحكم العلاقة مع أصحاب المصالح وضمان الالتزام والاستمرارية في تطبيق هذه الأنظمة والإجراءات .
- العمل وفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة التي تضمن احترام الشركة باتك لتعهداتها وللأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح وفقاً لسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة وحسب لوائح وتعليمات هيئة السوق المالية .

المادة السابعة: مسؤولية شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها الاجتماعية تجاه الموظفين

- العمل على تأمين بيئة عمل أمنة ومحفزة لأداء المهام، بحيث تسهم في تحسين مستوى صحة ورفاهية الموظفين وذويهم وبما لا يخل بالتزاماتهم تجاه أسرهم .
- تشجيع حرية إبداء الأفكار والآراء المنضبطة بالقواعد السلوكية المتعارف عليها، والإصغاء اليها بكل احترام وتقدير، ومن غير تسفيه، أو تحقير .
- العمل على تشجيع كافة الموظفين دون تمييز للانخراط في برامج تدريبية وتطويرية، بحيث تسهم في تحسين قدراتهم ومهاراتهم المهنية والذاتية .
- العمل على تأكيد العلاقة مع الموظفين على أسس من المسؤولية والنجاح المشترك .
- التعامل بمبدأ العدل بين كافة الموظفين وعدم التفريق بينهم لاعتبارات دينية، أو عرقية، أو شخصية .
- تشجيع كافة الموظفين وتسهيل مهماتهم للانخراط في أنشطة تسهم في دعم المجتمع المحلي للشركة .
- التقيد والالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

المادة الثامنة: مسؤولية شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها الاجتماعية تجاه المجتمع

- تلتزم الشركة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه بالاستثمار فيه من خلال مشاريع ومبادرات ذات صبغة تنموية بعيدة المدى تتناسب مع طبيعة العلاقة المبنية أصلا مع المجتمع وذلك على أسس طويلة المدى .
- العمل قدر المستطاع على تقديم كافة أشكال العون المباشر، وغير المباشر للمؤسسات الخيرية والاجتماعية والتنموية، وذلك من أجل تحسين المستو ى المعيشي لأفراد المجتمع الذي تعمل فيه .
- الإسهام في دعم توفير فرص العمل لأفراد المجتمع من خلال البرامج والدورات التدريبية التي تقدمها الشركة لأبناء هذا المجتمع .

المادة التاسعة: مسؤولية شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها الاجتماعية تجاه البيئة

- العمل على تحديد كافة التأثيرات على البيئة المحلية الإيجابية والسلبية، المباشرة وغير المباشرة، والناتجة عن ممارسة الشركة لأعمالها .
- العمل على تحقيق أهداف مستقبلية ونتائج إيجابية مستمرة تتطابق مع المعايير الدولية للمحافظة على البيئة، مع توثيقها بشكل دوري ضمن تقارير المسؤولية الاجتماعية، أو على الأقل تضمينها في التقرير السنوي للشركة .
- الإسهام في دعم الجهود المباشرة وغير المباشرة التي تهدف إلى تطوير الأساليب والبرامج التطبيقية النظيفة أو الصديقة للبيئة .

المادة العاشرة: مسؤولية شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها الاجتماعية تجاه العملاء

- تتمثل في تقديم كافة المنتجات والخدمات بجودة عالية وبأسعار مناسبة والإعلان الصادق عنها، وتقديم منتجات صديقة وآمنة، وتقديم إرشادات واضحة بشأن المنتج، والالتزام بالتطوير المستمر للمنتجات،

- إقامة علاقة جيدة مع العملاء بما يحقق المنفعة المتبادلة للطرفين، دوام التواصل مع العملاء وإجراء الاستبيانات التي تساهم في تحسين الخدمة المقدمة لهم .

المادة الحادية عشرة: مسؤولية شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها الاجتماعية تجاه الموردين

- الالتزام قدر الإمكان بالشراء من الموردين المحليين دعماً لاقتصاديات المشاريع الصغيرة والمتوسطة وذلك على أسس مشتركة من المسؤولية والنجاح .
- العمل على فتح قنوات تواصل مع كافة موردي الشركة بغرض تحسين مستوى الخدمات والمنتجات للمستهلك .
- العمل قدر الإمكان على إلزام كافة موردي الشركة بمعايير المسؤولية الاجتماعية .
- تقديم كافة أشكال الدعم التوعوي والمهني للإسهام في إنجاح برامج المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات الموردة .
- التواصل المستمر مع الموردين وإجراء الاجتماعات الدورية معهم ومناقشة سبل التعاون المثمر للطرفين .

المادة الثانية عشرة: مسؤولية شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها الاجتماعية تجاه المنافسين

- الالتزام بقواعد المنافسة النزيهة، والالتزام بعدم الإضرار بأي منافس .
- الالتزام بتقديم أفضل المنتجات والخدمات بما لا يتعارض مع مصالح المستهلك، وبما لا يخل بمصالح المنافسين .
- الالتزام بالامتناع عن ممارسة كافة أشكال الفساد والرشوة بهدف الحصول على ميزات تفضيلية غير مشروعة عند التقديم للعروض، أو تسليم المنتجات أو المشاريع .
- الالتزام بكافة ممارسات المنافسة المسؤولة التي تقتضي عدم الإضرار من اجل تحقيق ميزات تنافسية على حساب مسؤوليات الشركة تجاه المستهلك، أو البيئة، أو المنافسين، أو المجتمع .
- الالتزام بكافة التشريعات والنظم والقوانين المعمول بها محلياً فيما يخص ممارسات الشركة .
- الالتزام بأخلاقيات وقواعد العمل، والتي قد لا ينص عليها بالضرورة النظام أو القوانين المعمول بها .

المادة الثالثة عشرة: مسؤولية شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها الاجتماعية تجاه المساهمين

- تحقيق أرباح جيدة بما يساهم في تعزيز قيمة الشركة .
- حماية أصول الشركة، الحق في الحصول على المعلومات الكافية عن أداء الشركة، التعامل العادل مع المساهمين من دون أي تمييز .
- تلقى ومعالجة شكاوى المساهمين، إشراك المساهمين في القرارات الهامة للشركة عن طريق جمعية المساهمين .
- الإفصاح العادل والمنضبط للمعلومات التي تهم المساهمين .

المادة الرابعة عشرة: إدارة المسؤولية الاجتماعية

وانطلاقا من حرص شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها والتزامها الوطني بالمساهمة في خدمة وتلبية احتياجات المجتمع، والعمل بفعالية لتعزيز مسيرة التنمية في المملكة، تواصل الشركة جهودها في تبني وتنفيذ العديد من برامج المسؤولية الاجتماعية وأنشطتها من خلال إدارة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية تقدم الخطط الخاصة بمفهوم المسؤولية الاجتماعية وواجب الشركة تجاه المجتمع والبيئة المحيطة بها. والتي تأتي متفقة مع رسالة الشركة وقيمها، وتعكس التزامها المطلق في تحسين الظروف الاجتماعية والمعيشية للفئات المحتاجة وتوفير احتياجاتها. بما يحقق ما يلي:

- الهدف من إدارة المسؤولية الاجتماعية

1- وضع خطط واستراتيجيات تراعي أنشطة المسؤولية الاجتماعية بالشركة .

2- تشجيع منتسبي الشركة وشركاتها التابعة في العمل وحثهم على تبني برامج المسؤولية الاجتماعية .

3- نقل التجارب وتسليط الضوء على برامج المسؤولية الاجتماعية الناجحة للشركة كنموذج يحتذى به .

4- اقتراح وتبني برامج ابتكارية (جديدة) لخدمة المجتمع .

5- التواصل والتنسيق مع المجتمع وأصحاب المصالح والمنظمات المهتمة بالمسؤولية الاجتماعية .

6-تقديم خدمات استشارية في مجال المسؤولية الاجتماعية لمنتسبي الشركة وشركاتها في العمل .

- مهام إدارة المسؤولية الاجتماعية

1- الإشراف على كافة أنشطة المسؤولية الاجتماعية داخل الشركة وتقديم التوصيات بشأن تنوع برامج وأنشطة المسؤولية الاجتماعية .

2- تفعيل دور الشركة في تبني سياسات ومبادرات المسؤولية الاجتماعية نحو مساهميها وعملائها ومورديها وموظفيها وأبناء الوطن والمقيمين والزائرين .

3- الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية الي تتبناها الشركة إلى العاملين فيها وتوعيتهم وتثقيفهم وإشراكهم فيها .

4- الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة

5- تفعيل الموقع الإلكتروني للشركة واستخدامه كأداة فعّالة لإظهار جهود الشركة مجال المسؤولية الاجتماعية .

6- مراجعة واعتماد التبرعات الخيرية المتصلة بأعمال المسؤولية الاجتماعية .

7- التواصل مع الجهات التي ترعى برامج ونشاطات المسؤولية الاجتماعية لمعرفة احتياجات الدعم بالشركة .

8- تبني برامج لتحفيز ونشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية في الشركة والبيئة المحيطة بها .

9- تفعيل مشاركة العاملين بالشركة في النشاطات الاجتماعية والعمل التطوعي .

10-تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ما تم اتخاذه من إجراءات وأعمال في مجال المسؤولية الاجتماعية بالشركة .

المادة الخامسة عشرة: الأحكام العامة

•تم إعداد هذه السياسة استكمالاً لتحديث الإطار العام للحكومة ووفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات ونظام الشركة الاساسي .

•تخضع هذه السياسة للمراجعة بصفة دورية من قبل ضابط الحوكمة وذلك كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة وأي تغيير أو تعديل في السياسة يجب اعتماده من قبل مجلس إدارة الشركة .

•على جميع الإدارات بشركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها تقديم الدعم اللازم للإدارة الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية لمباشرة عملها .

•يتم العمل بهذه السياسة والالتزام بما ورد فيها اعتبارا من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها .

•يتم نشرها على موقع شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية والشركات التابعة لها الالكتروني لتمكين المساهمين والعامة والعاملين بالشركة من الاطلاع عليها .

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر ٢٠٢٢ م

batic باتك

VISION رؤية 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

التقرير السنوي للجنة المراجعة المنبثقة عن

مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية

عن السنة المنتهية 31-ديسمبر -2022م

حضرات السادة مساهمي شركة باتك للإستثمار والأعمال اللوجستية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ان لجنة المراجعة هي احدى اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية وقد تم انتخاب أعضاء اللجنة الحالية من قبل الجمعية العمومية بتاريخ 02-04-2020م واعضاؤها الحاليين هم:

1.	الأستاذ: طه بن محمد أزهري	رئيس لجنة المراجعة
2.	الاستاذ: عبدالرحمن بن خالد السلطان	عضو لجنة المراجعة
3.	الأستاذ: موسى بن عبدالعزيز بن عكرش	عضو لجنة المراجعة

تشرف لجنه المراجعة الخاصة بشركة باتك على عمليه الإبلاغ عن البيانات المالية للشركة نيابة عن مجلس الإدارة. وتتحمل إدارة الشركة المسؤولية الرئيسية عن البيانات المالية، وعن الحفاظ على نظام رقابة داخلية فعال على التقارير المالية، وعن تقييم فعالية الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي.
اجتمعت اللجنة خلال عام 2022م خمسة مرات في المقر الرئيسي للشركة وعبر وسائل تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بُعد وفيما يلي تلخيص لمهام واعمال اللجنة خلال السنة المنتهية في 31-ديسمبر -2022م.

أولا: المراجعة الخارجية والتقارير المالية:

- تم التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضعيته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- تمت دراسة خطة المراجعة المقدمة من مراجع الحسابات.
- قامت اللجنة بمراجعة نتائج عمليات الشركة ومركزها المالي كما ظهرت في البيانات والتقارير المالية الأولية والسنوية.
- تمت دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

ثانيا: المراجعة الداخلية:

- تم التأكد من استقلالية المراجعين الداخليين والتأكد من توفر وكفاية المصادر والإمكانات اللازمة للقيام بواجباتهم على أكمل وجه.
- قامت اللجنة بمراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية المبنية على أساس المخاطر وقامت بالتأكد من توافر الموارد اللازمة لتنفيذها بالشكل المناسب.
- تم الاجتماع بصفة دوريه مع مدير المراجعة الداخلية لشركة باتك.

ثالثا: رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية:

بناء على تقارير نتائج عمليات المراجعة المرفوعة للجنة المراجعة خلال السنة المالية المنتهية 2022م من قبل مراجع الحسابات الخارجي والمراجعة الداخلية وذلك في حدود المهام والاعمال المشمولة في الخطة المعتمدة للمراجعة الداخلية ، تبين للجنة انه لا يوجد أي قصور جوهري في انظمه الرقابة الداخلية او اعمال الشركة بما يؤثر على سلامة القوائم المالية يقتضى الإفصاح عنها ، وبالتالي فانه في رأي اللجنة ان انظمه الرقابة الداخلية تعتبر ذات فعالية جيده ، علما بان أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن سلامه تصميميه وفاعلية تطبيقه لا يمكن ان يوفر تأكيدا مطلقا بل أساسا معقولا لأبداء الرأي.

عن لجنة المراجعة

الأستاذ طه ازهري

رئيس لجنة المراجعة

المملكة العربية السعودية KSA
صندوق بريد P.O.BOX 7939
الرياض RIYADH 11472
هاتف TEL 920001984
فاكس FAX +966114187801
www.Batic.com.sa

شركة باتك للإستثمار والأعمال اللوجستية (شركة مساهمة مدرجة)
BATIC INVESTMENTS & LOGISTICS COMPANY (JOINT STOCK COMPANY)
س.ت C.R 1010052902 رأس المال بالريال CAPITAL S.R. 600,000,000